

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1541

السنة 65

15 سبتمبر 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 091-2023 يقضى بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر
2022.....514

نصوص مختلفة
08 يونيو 2023

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0540 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات
الوطنية.....516

نصوص تنظيمية
07 يونيو 2023

مقرر رقم 0432 يقضى بتعيين رئيس آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.....516

نصوص مختلفة
05 سبتمبر 2023

وزارة العدل

مقرر رقم 0720 يتضمن إنشاء وتنظيم سير عمل لجنة الخبراء المكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....517

نصوص تنظيمية
20 يوليو 2023

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر رقم 0677 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 0716 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2022 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية.....518
مقرر رقم 0715 يتضمن إنشاء وتنظيم لجنة قطاعية مكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية.....518
مقرر رقم 0734 يتضمن تحديد تعويضات لصالح منسق وأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية.....519

نصوص تنظيمية
23 يونيو 2023

17 يوليو 2023

26 يوليو 2023

نصوص مختلفة

18 أبريل 2023

مرسوم رقم 2023-076 يقضي بتعيين و ترسيم ثلاثة (3) تلاميذ مهندسين ضباط من الإطار الفني للشرطة، دورة 2021.....519

مرسوم رقم 2023-077 يقضي بترقية طالبة ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول.....519

26 أبريل 2023

مرسوم رقم 2023-078 يقضي بإحالة ضابط (1) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.....520

26 أبريل 2023

مقرر رقم 0346 يتضمن تعيين الأمين العام لمقاطعة مال، ولاية لبراكنه.....520

06 يوليو 2023

وزارة المالية

مقرر رقم 0703 يتعلق بتشكيل اللجنة المكلفة بتصفية حسابات الميزان العام للدولة وإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية.....520

نصوص تنظيمية
07 يوليو 2023

مقرر رقم 0733 ينشئ ويحدد تركيبة وصلاحيات وطرق تسيير وحدة السياسة الجبائية.....521

25 يوليو 2023

مقرر رقم 0747 يتعلق بالإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الصادر طبقا للمواد 104 و 107 و 239 من المرسوم رقم 2019-186/ و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 الذي يتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.....522

31 يوليو 2023

وزارة الصحة

مقرر مشترك رقم 0732 يقضي بتنظيم مسابقة للتخصص في الطب (الإقامة الداخلية في الطب).....526

نصوص تنظيمية
25 يوليو 2023

وزارة البترول والمعادن والطاقة

مقرر رقم 0662 مجمع لمنح رخصتي الاستغلال المعدني الصغير رقم 2881 و 2882 للكروم في (ولاية آدرار) لصالح الشركتين المذكورتين في المادة الأولى أسفله.....528

نصوص مختلفة
19 يونيو 2023

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 091-2023 صادر بتاريخ 08 يونيو 2023 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2022.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة "ضابط كبير" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة الداخلية واللامركزية قيادة أركان الحرس الوطني

الفريق: مسغارو سيدي اغويزي

المادة 2: يرقى إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة الدفاع الوطني قيادة أركان الدرك الوطني

اللواء: الشيخ عبد الله جالو

وزارة الداخلية واللامركزية قيادة أركان الحرس الوطني

اللواء: يعقوب محمد عالي

المادة 3: يرقى إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة الدفاع الوطني القيادة العامة لأركان الجيوش

اللواء: الذهبي جعفر

المعتمد اللواء: أحمد فاليلي فاليلي

العقيد: محمد الأمين عارف البراء

العقيد: أمم محمد بوي أمم

العقيد: الحسن بمب مكت

العقيد: عبد الرحمن سيدي ابدمل

العقيد: محمد عبد الله جنك

العقيد: الزين اسويدات اسويدات

العقيد: محمد الأمين سيد أحمد عبد المولى

العقيد: محمد عبد الله اباي بي

قيادة أركان الدرك الوطني

العقيد: الحسن أحمدو الداه

وزارة الداخلية واللامركزية

الإدارة العامة للأمن الوطني

المفوض المراقب: محمد الذنه اسيساح

قيادة أركان الحرس الوطني

العقيد: سيدي محمد الأمين اعديره

وزارة المالية

السيد: محمد الحسين الشيخ

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع

البرلمان

السيد: النامي كابر صالح

السيد: محمد الشيخ سيدي محمد ولد أميده

السيد: محمد فال عمير محمدن بيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيد: ازيبديه الشيخ محمد محمود

السيد: محمد الأمين خطري أحمد زيدان

السيد: محمد فاضل محمد أمبارك ديه

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

السيد: السالك محمد أجيرب

السيد: محمد الأمين محمد عبد الله المنير

المادة 4: يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

الوزارة الأولى

السيدة: ميمونة بلال أحمد صلاح

السيد: إبراهيم يحي كي

السيد: محمد الأمين محمد عبد القادر حمادي

وزارة العدل

السيد: أحمد يورو كيه

السيد: جاي لينلكت من الولايات المتحدة الأمريكية

السيد: الشيخ محمد باب أحمد

السيدة: نفيسة محمد الحسين حبيب الله

السيدة: منت أحمد إبراهيم التكرور

السيد: يعقوب محمد خبوزي

السيد: المصطفى أحمدناه سعيد

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في

الخارج

السيد: محمد محمد عبد الله بيانه

السيد: محمد سالم عبد الرحمن الهاشمي

السيد: سيدي القاظي

وزارة الدفاع الوطني

الأركان العامة للجيوش

العقيد: محمد الأمين محمد بلال

العقيد: سامنتني بوبو كانديكا

العقيد: عبد الله محمد فال بيب

الطبيب العقيد: الطاهر إسماعيل بتظاية

الصيدلاني العقيد: عبد المالك محمد عبد المالك

العقيد: الداه محمد باب حيمده

العقيد: السيد محمد اببيكر

العقيد: سيد المختار عبد الله أحمد دبات

الطبيب المقدم: الحسن محمدن

الطبيب المقدم: يسلم بلي محمد عبدي

المقدم: محمد محمود أحمدو

المقدم: عبد القادر بيانه

المقدم: يحي محمد اتوف

المقدم: اسلمو عالي محمد جاه

المقدم: محمد اسلمو أحمد خليفه

المقدم: سيدي محمد حديد

قيادة أركان الدرك الوطني

الرائد: محمد فال ممد خيرت

الرائد: الحضرامي محمد الأمين أعيدينا

طبيب بيطري العقيد: الطالب محفوظ جيد
السيد: محمد يحي أحمد أباه
وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

السيدة: ميم محمد محمود الذهبي
السيد: جلال أبو كيبست
السيد: محمد لفضل بتاح بتاح

وزارة التشغيل والتكوين المهني

السيد: محمد محمود يحي بيلاهي
السيد: عبدولاي كمبا تيام
السيد: إسحاق أحمدناه دكيه
السيد: محمد المصطفى مي

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

السيد: الشيخ أحمد يحي اعليوه
السيدة: ميمونه أحمد سالم يحظيه
المهندس: إبراهيم ديدي اسغير

وزارة التجهيز والنقل

السيد: سليمان بوبكر درامي
السيد: محمد محفوظ اعلي أويك
السيد: لمرباط النهاه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور: محمدمو محمدمن أمين

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع

البرلمان

المرحوم الدكتور: كان حاميدو بابا
السيد: محمد سيد أحمد فال الوداني
السيد: محمد محمود محمد سالم أبو المعالي
السيد: الشيخ التيجاني باب جدو

وزارة الأمانة العامة للحكومة

السيد: العربي محمدمو أخطور

مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع

المجتمع المدني

السيد: محمد الأمين ولد الفاضل
السيد: أبو أمادو جا
السيد: محمد عبد الله محمد أقال عبد الله

مفوضية الأمن الغذائي

السيد: الطالب مصطفى أحمدنا خطري

البنك المركزي الموريتاني

السيد: يحي الداه حم
السيدة: لمينة سيدي باب

السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

السيدة: حواء ميلود
السيد: حمدات سيدي محمد سيده

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

الرائد: أبوبكرن بكرن
الرائد: محمد فال جودة

**وزارة الداخلية واللامركزية
الإدارة العامة للأمن الوطني**

الضابط: محمد جعفر

قيادة أركان الحرس الوطني

العقيد: أشريف الحسن إبراهيم أشريف
المقدم: الحاج محمد سيد أحمد
المقدم: يحي سيداتي المصطفى

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

السيد: صالح عبد السلام جمعه
السيد: الشيخ أمينو الصوفي الصوفي
السيد: محمد المامون المختار منحن
السيد: محمد لمرباط أجديد

وزارة الاقتصاد وترقية القطاعات الإنتاجية

السيد: محمد المختار سيدي بكار أحمد سيدي
السيد: محمد حبيب الله محمد أحمد
السيد: بون اعلي بوها

وزارة المالية

المفتش المركزي: لمرباط محمد اياهي
المفتش المركزي: آسان جبريل صار
السيد: محمد سالم إبراهيم عمار
السيد: المختار السالم محمد المنى
السيد: محمد محمود محمدمو ميشل

وزارة التهيئة الوطني والتكوين التقني والإصلاح

السيدة: فطمة الشيخ صمب اعلي
السيد: سيدي محمد حدمين جلفون

وزارة الصحة

الدكتور: أحمد البراء البراء
الدكتور: أمادو مامادو انجاي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

السيد: عبد الرحمن محمد أحمد سيدي عبد الله
السيد: سيدي عثمان محمد المامون الشيخ محمد فاضل

وزارة البترول والطاقة والمعادن

السيد: شغالي المصطفى محمد صالح
السيد: محمد محمود عبد العزيز سيدي
السيد: المصطفى السالك زيدان
السيد: عالي محفوظ حوبه
السيد: محمد الذهبي حمادي
السيد: سلامه سلامه الحافظ
المهندس: إسماعيل محمد داداه

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

السيد: الداه سيدي محمد عاليون
السيد: سيد المختار أحمد طالب الطالب هامه
السيد: الشيباني محمد محمود محمد عبد الله
السيد: عبد الرحمن محمد محمود محمد بوجمعه
السيد: سيد أحمد اعلي الكوري

وزارة الزراعة

السيد: عبد الله باب زايد

وزارة التنمية الحيوانية

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0540 صادر بتاريخ 07 يونيو 2023
يحدد قواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 15 مكررة من المرسوم رقم 068-2023 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2023، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 060-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمسابقات، يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية والامتيازات الممنوحة لرئيسها وأعضائها.

المادة 2: تعتبر آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية جهازا خاصا يتبع للوزير الأول ويكلف بمعالجة الطعون الناتجة عن تنظيم مسابقات ولوج المناصب العمومية للدولة.

المادة 3: يغطي مجال تدخل هذه الآلية كافة مسابقات ولوج الوظيفة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والكيانات غير الخاضعة لمدونة الشغل وللاتفاقية الجماعية.

المادة 4: تحيل اللجنة الوطنية للمسابقات تظلمات المترشحين إلى آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية للاختصاص طبقا للمرسوم رقم 022-98 الصادر بتاريخ 19 ابريل 1998، المعدل، المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية، و تستقبل الآلية الطعون ابتداء من نشر الإعلان الرسمي الفاتح لإيداع ترشحات المتسابقين.

تكون أنواع التظلمات القابلة للاستلام محل قرار متخذ بعد تشاور بين اللجنة الوطنية للمسابقات وآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة 5: تحيل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية إلى اللجنة الوطنية للمسابقات القرارات المبررة في شأن التظلمات المودعة من طرف المترشحين في أجل أقصاه سبعة أيام اعتبارا من تاريخ استلامها من طرف سكرتارية الآلية.

المادة 6: تعقد آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية اجتماعاتها لمعالجة التظلمات بالتزامن مع تنظيم كل مسابقة عند نشر الإعلان الرسمي الفاتح لها، بناء على استدعاء من رئيسها، و تتخذ الآلية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7: تعتبر قرارات آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية خاضعة للقواعد و الضوابط الناظمة للمسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية و ملزمة فيما لا يتعارض مع النصوص المعمول بها.

المادة 8: تحيل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية سنويا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية تقريرا عن وضعية تسوية التظلمات المرتبطة بتنظيم المسابقات الوطنية.

المادة 9: تمسك سكرتارية آلية تسوية نزاعات المسابقات الإدارية الوطنية من طرف عضو الآلية، ممثل قطاع الوظيفة العمومية

المادة 10: يمكن لآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية أن تستعين بدعم و/أو خبرة أي شخص طبيعي أو معنوي تعتبر مساهمته ضرورية لأداء مهمتها.

المادة 11: يستفيد رئيس وأعضاء آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية من الامتيازات التالية:
- يستفيد الرئيس من علاوة شهرية قدرها 40.000 أوقية جديدة.
- يستفيد أعضاء الآلية من علاوة شهرية قدرها 20.000 أوقية جديدة.

المادة 12: تتكفل اللجنة الوطنية للمسابقات بتوفير الأدوات و المستهلكات الضرورية للسير المنتظم للآلية.

المادة 13: توافق الآلية على نظامها الداخلي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للمسابقات، و يتم اعتماده بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 14: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0432 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2023
يقضى بتعيين رئيس آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 15 مكررة من المرسوم رقم 068-2023 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2023 المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 060-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات، يعين اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر السيد العربي محمدمو أخطور رئيسا لآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية لمأمورية من أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0720 صادر بتاريخ 20 يوليو 2023 يتضمن إنشاء وتنظيم سير عمل لجة الخبراء المكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة العدل، لجنة خبراء مكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة 2: تكلف اللجنة بالمهام التالية:

- أ. استكمال الإجراءات المتعلقة بالخلاصة الوافية للدورة الثانية من عملية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ب. مركزة نتائج استعراض التقييم الذاتي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدورتين الأولى والثانية؛
- ت. تسريع عجلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق المنصة الإقليمية لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل؛
- ث. متابعة تنفيذ خارطة طريق المنصة الإقليمية لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل في المواضيع الأربعة التالية المحددة كأولويات:
 - التحقيقات المالية وتعزيز أجهزة التحقيق والملاحقة؛
 - استرداد الموجودات؛
 - حماية المبلغين ومقدمي المعلومات؛
 - تعزيز أنظمة النزاهة.
- ج. تنسيق عمل القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني المعنية بتنفيذ خارطة طريق المنصة الإقليمية لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل؛
- ح. القيام بحملات توعية و تحسيس حول المواضيع المحددة كأولويات؛
- خ. اقتراح التدابير التشريعية والمؤسسية المتعلقة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد؛
- د. وضع برنامج لتنفيذ خارطة طريق المنصة مع لوحة قيادة تحدد المحتوى والإجراءات وإطارها الزمني؛
- ذ. إعداد تقرير دوري كل أربعة أشهر حول مستوى

تنفيذ برنامج خارطة الطريق.

المادة 3: يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تطلب من الجهات المعنية توفير المعلومات الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 4: تتكون لجنة الخبراء المكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ستة عشر (16) عضوا من الخبراء الحكوميين في مجال استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية.

تضم اللجنة إضافة إلى رئيسها السيد الخليل أحمد أمين، المدير العام لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية، السادة الأعضاء التاليين:

- 11 خبيرا حكوميا في مجال استعراض تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- مدير مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 5: يمكن للجنة الاستعانة بشخصيات مرجعية حسب حاجتها.

المادة 6: تسند مهام سكرتاريا اللجنة لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية.

المادة 7: تخصص موارد مالية من ميزانية الدولة لتغطية تكاليف سير عمل اللجنة.

المادة 8: تقوم لجنة الخبراء المكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مقام لجنة الخبراء المكلفة بالتقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنشأة بالمقرر رقم 1025 الصادر بتاريخ 23 دجبر 2019.

المادة 9: يلغي هذا المقرر جميع الترتيبات السابقة المخالفة له وخاصة المقرر المشترك رقم 1025 الصادر بتاريخ 23 دجبر 2019.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود ولد عبد الله ولد بييه

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0677 صادر بتاريخ 23 يونيو 2023 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 0716 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2022 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية.

المادة الأولى: تلغي وتحل محل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 0716 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2022 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية كما يلي:

المادة 2 (جديدة): دعما للجنة المذكورة في المادة 8 من المقرر رقم 0716 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2022 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية، يمكن طلب المساعدة من أي شخص يحتمل أن يساعدها في إكمال مهامها يعين بموجب مذكرة عمل. يستفيد أعضاء اللجنة الفنية التنفيذية من علاوة شهرية محددة بموجب مذكرة عمل.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0715 صادر بتاريخ 17 يوليو 2023 يتضمن إنشاء وتنظيم لجنة قطاعية مكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية لجنة مكلفة بتنفيذ أنشطة خطة الإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية، تسمى لجنة إنصاف.

المادة 2: تكلف اللجنة بما يلي:

- فتح المكاتب البلدية للحقوق في كافة البلديات بالتعاون مع السلطات المعنية؛
- وضع خطة جهوية لمحاربة التمييز وآلية لتنفيذها على مستوى كل ولاية؛
- اقتراح نص قانوني ينشئ يوما وطنيا للحمة الاجتماعية؛
- تحديد عناصر الخطاب التي ينبغي استخدامها في الخطاب الرسمي بخصوص اللحمة الاجتماعية؛
- وضع مقاربة لتسوية النزاعات العقارية؛
- إعداد وحدات تكوين حول حقوق الإنسان وتنظيم ملتقيات تكوينية عليها لصالح السلطات الإدارية

والأمنية؛

- إصدار كتاب حول قيم المواطنة وتنقيف المواطن على مراقبة المرفق العمومي؛
- العمل على إقامة شبكة من المنتخبين لتعزيز التماسك الاجتماعي.

المادة 3: تتكون اللجنة من:

• المكتب الدائم:

- ون بران، مستشار، رئيسا؛
- الشيخ محمدو أنجاي، مكلف بمهمة، نائبا للرئيس؛
- عبد الدائم المصطفى، مكلف بمهمة، مقررا.

• الأعضاء:

عن الديوان:

- ملاي ادريس أكيك؛
- محمد الحسن أحمدن؛
- ساقو عبدولاي؛
- محمد الأمين إبراهيم فال؛
- إسلكو محمد الصغير؛
- سارة عبد الله سيديا؛
- زينب محمد امغر؛
- خدي عبد الله.

عن المديرية:

- المفتشية العامة الداخلية، رقية محمد عبد الله؛
- المديرية العامة للمجموعات المحلية، جاك زكريا؛
- المديرية العامة للإقليمية، سعاد أنجاي؛
- المديرية العامة للحريات والشؤون السياسية، الحسن اسويدات؛
- المديرية العامة لتنظيم المعلوماتية، محمد ولد محمد الأمين؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية، أحمدو يحي الشيخ سيديا؛
- مديرية التعاون والبرمجة، أم كلثوم أحمدناه؛
- مركز التوثيق والبحث الإداري، محمد المختار دحود.

المادة 4: يشرف وينسق ويوجه الأمين العام عمل لجنة إنصاف.

المادة 5: يمكن للجنة أن تستعين بأي كفاءة ضرورية لإنجاز عملها.

المادة 6: تعد اللجنة في نهاية كل شهر تقريرا تقدمه إلى وزير الداخلية واللامركزية عن النشاطات المنجزة خلال الشهر.

المادة 7: توضع تحت تصرف اللجنة كافة الوسائل المادية الضرورية لتمكينها من أداء مهامها بما في ذلك تعويضات خاصة لمنسق ورئيس وأعضاء اللجنة سيتم تحديدها لاحقا بمقرر.

إنشاء وتنظيم اللجنة القطاعية المكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية، يخصص دفع العلاوات والتعويضات الشهرية لمنسق وأعضاء اللجنة كما يلي:

- المنسق: خمسة وعشرون ألف (25.000) أوقية؛
- المكتب الدائم:
 - الرئيس: عشرون ألف (20.000) أوقية؛
 - نائب الرئيس: أربعة عشر ألف (14.000) أوقية؛
 - المقرر: أربعة عشر ألف (14.000) أوقية؛
 - الأعضاء: خمسة آلاف وأربعمائة (5.400) أوقية لكل عضو.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0734 صادر بتاريخ 26 يوليو 2023 يتضمن تحديد تعويضات لصالح منسق وأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 7 من المقرر رقم 0715 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2023، المتضمن

المادة 2: يخصم هذا المبلغ ويسدد من ميزانية وزارة الداخلية واللامركزية طبقاً لفقرات الجدول التالي:

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية
2023	1	73	01	49	2	3	2	05

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2023-076 صادر بتاريخ 18 أبريل 2023 يقضي بتعيين و ترسيم ثلاثة (3) تلاميذ مهندسين ضباط من الإطار الفني للشرطة، دورة 2021.

المادة الأولى: يتم تعيين و ترسيم تلاميذ مهندسين ضباط من الإطار الفني للشرطة، التالية أسماؤهم، وذلك بعد استيفائهم للتكوين النظري والتطبيقي، اعتباراً من 17 فبراير 2023.

المادة 3: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتباراً من فاتح يناير 2023.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

في رتبة مهندس ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة 1، العلامة القياسية 223

الرقم	الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	الشعبة
4	محمد الأمين الزين سيدي أحمد أعلي	1993.01.31 مقطع لحجار	الاتصالات
5	محمد الأمين محمد عبد الله	1992.12.31 كيفة	الكهرباء
6	الطاهرة أحمدو محمد يحي	1995.12.15 لبيبا	المعلوماتية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2023-077 صادر بتاريخ 26 أبريل 2023 يقضي بترقية طالبة ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: تعين في رتبة طبيب ملازم أول الطالبة ضابط طبيب بيكيكة أحمد أييه الرقم الذاتي 827868 وذلك اعتباراً من 2023/03/08.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتباراً من 2022/12/31 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي وعلامته الفياضية وأقدميته في الجدول التالي:

مرسوم رقم 078-2023 صادر بتاريخ 26 ابريل 2023 يقضي بإحالة ضابط (1) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

الإقدمية	العلامة الفياضية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
00 ش 04 س 39	1510	614749	عقيد	محمد أحمد سالم أوديكة

ممثلين عن مختلف مديريات وزارة المالية، وعن محكمة الحسابات وعن المفتشية العامة للمالية:

- المستشار الفني للخازن العام؛
- مدير التدقيق والرقابة الداخلية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة؛
- مدير المعلوماتية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة؛
- المدير المساعد لمركز المحاسبة العمومية وتسيير السيولة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة؛
- مدير الدراسات والنظم والتعاون بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة؛
- ممثل عن محكمة الحسابات؛
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية؛
- ممثل عن المديرية العامة للميزانية؛
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب؛
- ممثل عن المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة.

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مقرر رقم 0346 صادر بتاريخ 06 يوليو 2023 يتضمن تعيين الأمين العام لمقاطعة مال، ولاية لبراكنه.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 14 مارس 2023، السيد محمد فال أحمدو، وكيل عقدي، الرقم الوطني للتعريف 6289946086، أمينا عاما لمقاطعة مال بولاية لبراكنه (منصب شاغر).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0703 صادر بتاريخ 07 يوليو 2023 يتعلق بتشكيل اللجنة المكلفة بتصفية حسابات الميزان العام للدولة وإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة المالية لجنة معنية بتصفية حسابات الميزان العام للدولة وإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية.

المادة 2: تكلف اللجنة التي تم إنشاؤها بمتابعة وتوجيه تنفيذ الأعمال الجارية لتصفية الحسابات وإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية. نظرا لأن هذه العملية تتجاوز بكثير نطاق المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة، يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بجميع المصالح والإدارات المساهمة في إنتاج البيانات المالية للدولة.

المادة 3: يرأس اللجنة المدير العام المساعد للخزينة والمحاسبة العمومية. وتتكون بالإضافة إلى رئيسها، من

المادة 4: تجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة كل شهر. وتكلف بإصدار تقرير مرحلي شهري. يوجه هذا التقرير إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية المسؤول عن مراقبة التقارير المرحلية والتحقق منها وإحالتها إلى وزير المالية.

يكلف المدير المساعد لمركز المحاسبة العمومية وتسيير السيولة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بسكرتاريا اللجنة وتحضير اجتماعاتها.

المادة 5: لتسهيل عمل اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المقرر، يتم تشكيل لجنة فنية برئاسة المدير المساعد لمركز المحاسبة العمومية وتسيير السيولة. تتكون هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيسها من اللجان الفرعية التالية:

- لجنة فرعية لتصفية حسابات الفئات 1 و 2 و 3 من الميزانية العمومية؛
- لجنة فرعية لتصفية حسابات الفئتين 4 و 5 من الميزانية العمومية؛
- اللجنة الفرعية المسؤولة عن الدعم الفني اللازم للجان الفرعية المذكورة أعلاه.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجان الفرعية بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

- تقديم مقترحات تهدف إلى إنشاء نظام ضريبي واضح وعادل ومساعد على النمو؛
- مراقبة وتقييم النفقات الضريبية وإعداد تقرير سنوي عنها؛
- إجراء دراسات إستشرافية حول القضايا الاقتصادية والمتعلقة بالميزانية. وتحليل التشريعات السارية من خلال دمج تأثير التدابير الضريبية المقترحة؛
- المساهمة في تحسين أعمال التنبؤ بالإيرادات الضريبية والجمركية؛
- إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بآثار الإجراءات الضريبية المطبقة فعلا أو المخطط لتطبيقها؛
- أن تكون واجهة الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق بالقضايا الضريبية والاقتصادية؛
- أن تكون دعما لفريق التفاوض بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الضريبية.

المادة 3: تتكون "و.س.ج" من فريق من ثلاثة (3) خبراء دائمين على الأقل يتمتعون بمهارات مثبتة في الضرائب والاقتصاد والإحصاء ومعالجة البيانات وتحليلها وفي الاقتصاد القياسي. قد يتغير تكوينها حسب الاحتياجات.

يمكن ل "و.س.ج" تلقي الدعم من أي شخص ذي خبرة حسب الحاجة للتعامل مع قضايا محددة.

المادة 4: يرأس وحدة السياسة الجبائية منسق يتمتع بمهارات أكاديمية معترف بها ومثبتة في السياسة الضريبية ويتمتع برتبة مكلف بمهمة أو مستشار لدى وزير المالية.

منسق وحدة السياسة الجبائية مسؤول عن تنسيق وتسهيل ومراقبة أنشطة الوحدة. كما أنه يقدم تقارير منتظمة إلى الوزير المكلف بالمالية بشأن أنشطة هذه الأخيرة.

المادة 5: يتم تعيين منسق وأعضاء وحدة السياسة الجبائية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. يستفيد المنسق من المزايا المقابلة لرتبته، ويتمتع الأعضاء الآخرون بمزايا مدير بالإدارة المركزية.

المادة 6: تتحمل ميزانية الدولة نفقات تشغيل "و.س.ج".

المادة 7: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية بتطبيق هذا المقرر، والذي يجري العمل به من تاريخ توقيعه كما يسجل وينشر عند الاقتضاء.

وزير المالية

إسلمو ولد محمد أمبادي

المادة 6: يتمثل عمل اللجنة الفنية من بين أمور أخرى في:

- مصداقية حسابات الدولة التي تتمثل في التأكد من أن أرصدة حسابات الفئات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من الميزانية العمومية مبررة في نهاية السنة المالية؛
- تحديد المتطلبات والخطوات الرئيسية لبناء أول ميزانية افتتاحية تفي بمعايير الجودة المحاسبية؛
- تحديد إجراءات إدراج وتقييم ومحاسبة العمليات المحاسبية وفقا للمعايير المحاسبية الجديدة المعمول بها؛
- تحديد طرق التقرير الرئيسية التي يجب تقديمها في الرصيد الافتتاحي الأول؛
- تطوير أسلوب وأدوات التنسيق مع المحاسبة المادية.

المادة 7: تدعى كافة المصالح والهيكل المساهمة في إنتاج البيانات المالية للدولة إلى التعاون مع اللجنة المذكورة للحصول على جميع المعلومات اللازمة لإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية.

المادة 8: يمنح وزير المالية الأعباء التشغيلية للجانب بناء على اقتراح من المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 9: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للميزانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسلم ولد محمد أمبادي

مقرر رقم 0733 صادر بتاريخ 25 يوليو 2023
ينشئ ويحدد تركيبة وصلاحيات وطرق تسيير وحدة السياسة الجبائية.

المادة الأولى: تنشأ وحدة للسياسة الجبائية ملحقة بديوان وزير المالية ويشار إليها فيما بعد باسم وحدة السياسة الجبائية "و س ج".

المادة 2: "و س ج" هي آلية تهدف إلى تزويد وزارة المالية بأداة لضمان اتساق السياسة الضريبية مع إطار الاقتصاد الكلي الشامل. وتتمثل مهمتها في توجيه وتحليل ومراقبة السياسة الضريبية، من خلال تقييم تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي.

يوجه عمل هذه الوحدة إجراءات إصلاح السياسة الضريبية، و لاسيما بالاعتماد على التحليلات المسبقة للمقترحات التي يتم النظر فيها.

وعلى هذا الأساس فإن "و س ج" مسؤولة بشكل خاص عن:

- تحديد ودراسة توجيهات الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق بالسياسة الضريبية؛

ومن ناحية أخرى، ينص المرسوم رقم 2019-186/ وأ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية على أنه.

- يتم تحديد القواعد المحاسبية المطبقة على كل فئة من فئات الهيئات العمومية المذكورة في المادة الأولى بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية (المادة 56)؛

- تقوم المحاسبة العامة على مبدأ معاينة الحقوق و الالتزامات (المادة 58). يتم اعتبار العمليات خلال السنة المالية التي تجري فيها، بغض النظر عن تاريخ الدفع أو القبض. لا تختلف القواعد المطبقة على المحاسبة العامة عن تلك المطبقة على الشركات إلا في خصوصيات نشاطات الهيئات العامة المذكورة في المادة الأولى من المرسوم المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛

- يتم مسك المحاسبة على أساس السنة المالية التي تمتد لسنة مدنية. تشمل المحاسبة السنوية جميع عمليات الإيرادات والنفقات المرتبطة بالسنة المالية التي تتعلق بها. وتشمل أيضا عمليات الخزينة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من سنة تسليم الحسابات (المادة 59)؛

- يكلف المحاسبون العموميون وحدهم بمسك الحسابات وإعدادها وضمان احترام المبادئ والقواعد المحاسبية من خلال ضمان صدقية السجلات المحاسبية على وجه الخصوص والإمتثال للإجراءات وجودة الحسابات العمومية (المادة 29).

ب. مبادئ المحاسبة

يحدد المقرر رقم 804/ و.م/ ع خ م ع بتاريخ 08 أكتوبر 2019 المتضمن اعتماد مجموعة المعايير المحاسبية المطبقة على الدولة، القواعد والمبادئ المطبقة على المحاسبة العامة للدولة. يتم تقسيم هذه المبادئ على النحو التالي:

- مبدأ الصدقية

تتمثل الصدقية في تطبيق القواعد والإجراءات المعمول بها وفقا للمعرفة الموضوعية التي تمتلكها الدولة لواقع وطبيعة العمليات والأنشطة التي يتم تسجيلها.

- مبدأ الشرعية

تتمثل الشرعية في التحقق من مدى مطابقة المحاسبة للقواعد والإجراءات المعمول بها.

- مبدأ استقلالية الدورات

يرتبط هذا المبدأ بمفهوم السنة المحاسبية ذاتها، والتي تكون سنوية. يهدف مبدأ استقلالية الدورات إلى إلحاق كل سنة مالية بالأعباء والإيرادات التي تخصها بالفعل وتلك فقط.

- مبدأ ثبات واستمرارية الطرق المحاسبية

تتجسد المقاربة في إنتاج معلومات مالية قابلة للمقارنة من سنة مالية إلى أخرى، مما يسمح بمراقبة التغييرات. وهي تقوم على اتساق طرق التقييم والمحاسبة وعرض

مقرر رقم 0747 صادر بتاريخ 31 يوليو 2023 يتعلق بالإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الصادر طبقا للمواد 104 و 107 و 239 من المرسوم رقم 2019-186/ وأ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 الذي يتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 104 و 107 و 239 من المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية. يتم وضع إطار مرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة. يلحق هذا الإطار المرجعي بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

ملحق

"الإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة"

مقدمة

طبقا للمادة 239 من المرسوم رقم 2019-186/ وأ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، يحدد وزير المالية الإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة ويسهر على تنفيذه.

تعتبر الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هدف جودة المحاسبة الذي حدده القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

يقدم هذا الدليل المرجعي النهج المتبع للرقابة الداخلية في مجال المحاسبة العامة للدولة المطبقة على المصالح المركزية واللامركزية للدولة (الميزانية العامة والميزانيات المرفقة والحسابات الخاصة) سواء تعلق الأمر بالأمرين بالصرف أو بالمحاسبين.

أولاً: جودة حسابات الدولة

أ. هدف الجودة المحاسبية

يحدد القانون العضوي الهدف المتعلق بجودة حسابات الدولة في المادتين 64 و 66 وتحدد هاتين المادتين على التوالي أنه "يجب أن تكون حسابات الدولة مضبوطة وصادقة وأن تعطي صورة وافية عن تنفيذ ميزانيتها وتطور أملاكها ووضعها المالي"، وأنه "يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة وبالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية مع التأكد من صدقية القيود المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية".

- **التبرير:** ويعني تبرير العناصر المسجلة بواسطة سندات إثبات أو عن طريق جرد؛
- **العرض التقديمي والمعلومات الصحيحة:** يتم وصف العناصر المسجلة بطريقة واضحة و مفهومة و مقروءة وهي مدعومة بالوثائق و/أو المحفوظات المتاحة؛
- **الصدق:** يتم تطبيق معايير المحاسبة وهي تعكس إمام الأمرين بالصرف والمحاسبين بالواقع وبالأهمية النسبية للعناصر المحاسبية، في إطار التقيد بالقوانين والنظم؛
- **الدقة:** يتم تقييم وحساب العناصر المسجلة بشكل صحيح؛
- **الكلية:** وتعني تسجيل جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة؛
- **عدم التعويض:** يتم تسجيل الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة بدون مقاصة بينها؛
- **التخصيص:** يتم تسجيل الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة في البنود الفرعية المناسبة من المخطط المحاسبي أو الملحق؛
- **الإرتباط بالفترة الصحيحة:** يتم ربط الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة المتعلقة بفترة محاسبة معينة بمجرد ظهور الحق أو الالتزام خلال السنة المالية؛
- **الارتباط بالسنة المالية الصحيحة:** ترتبط ممتلكات الدولة وحقوقها والتزاماتها وأعباءها وإيراداتها بالسنة المالية التي وقع خلالها الحدث المنشئ.

ثانيا: نطاق الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

أ. الوظيفة المحاسبية للدولة

- تغطي الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الوظيفة المحاسبية للدولة بأكملها.
- تتكون الوظيفة المحاسبية للدولة من جميع المهام والجهات الفاعلة وأنظمة المعلومات التي تساهم في إثبات حقوق والتزامات الدولة، وجرد أصولها وحفظها وكذلك في إنشاء حساباتها، من الحدث المنشئ لأية عملية حتى نتيجتها المحاسبية.
- تشمل الوظيفة المحاسبية جميع أطراف الحياة المالية للدولة. ويتم تقاسمها بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ولكن تستثنى من هذا النطاق الإجراءات المتعلقة بالقرارات التي تسبق الأحداث المنشئة للقيد المحاسبي.

ب. إعداد الحساب العام للدولة

- يتجسد عرض الحساب العام للدولة من خلال إصدار القوائم المالية السنوية إلى البرلمان كملحق بقانون التسوية.

البيانات المالية. لذلك يجب أن تمكن المعلومات المالية المستخدمة من تحديد الاختلافات والتشابه بين سلسلتين من الأنشطة المحاسبية.

- مبدأ المعلومات الصحيحة

ينص هذا المبدأ على أن المحاسبة يجب أن تفي بالخصائص النوعية وهي: وضوح وأهمية وموثوقية المعلومات المالية المنتجة.

- مبدأ الحيطة

الحيطة هي عدم المبالغة في الأصول والإيرادات وعدم التقليل من الخصوم أو الأعباء عندما تكون الظروف غير مؤكدة. لذلك يجب أخذ درجة معينة من الاحتياط في الاعتبار عند تقدير هذه الأنشطة.

- مبدأ أولوية الجوهر على الشكل

يجب تسجيل المعلومات وتقديمها وفقا لمضمونها وواقعها الاقتصادي وليس وفقا لشكلها القانوني فقط.

- مبدأ عدم التعويض

يتمثل مبدأ عدم التعويض في إنتاج معلومات مالية دون تعويض بين الأصول والخصوم وبين الأعباء والإيرادات. يجب أن يتم تسجيل هذه العناصر بشكل منفصل.

- مبدأ الموثوقية والصورة الحقيقية للمعلومات المالية

تتمثل الصورة الحقيقية في عرض الوضعية المالية ووضعية أملاك الدولة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها وبطريقة غير مشوهة. تتمثل الموثوقية في إعطاء صورة صادقة للظواهر الاقتصادية بحيث تكون المعلومات الناتجة مفيدة للمستخدمين.

- مبدأ الحياد

الحياد هو إنتاج المعلومات المالية دون تحيز.

- مبدأ الملائمة

تعني الملائمة بالنسبة للمعلومات أن تكون مفيدة للمستخدم، أي من المحتمل أن تؤثر على تحقيق أهداف المعلومات المالية ويتم نشرها في الوقت المناسب.

- مبدأ الشمولية

تتمثل الشمولية في إنتاج معلومات مالية كاملة، دون حذف أو سهو يمكن أن تجعل المعلومات خاطئة أو مضللة.

- مبدأ التحقق

تتمثل إمكانية التحقق في إنتاج معلومات مالية يمكن التحقق منها، أي موقفة بأدلة ذات قيمة إثباتية.

ج. معايير جودة الحسابات

يتطلب تنفيذ مبادئ المحاسبة تحديد المعايير التشغيلية لجودة الحسابات التي يجب الوفاء بها دون أن تحل هذه الأخيرة محل مبادئ المحاسبة.

ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

- **الواقعية:** وتعني أن تكون عناصر الأصول والخصوم والالتزامات والأعباء والإيرادات موجودة بالفعل ومرتبطة بشكل صحيح بالدولة.

- الإجراءات ذات الأولوية، المتبعة في خطة عمل وزارة المالية؛
- التأكد من تنفيذ الإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة؛
 - التحقق من صحة وثائق المخاطر وأدوات الرقابة الداخلية المحاسبية الخاصة بوزارة الداخلية.
- د. وظائف التوجيه والمساعدة والتنسيق التشغيلي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة**
- تتولى المديرية العامة للخرزينة والمحاسبة العمومية مهام توجيه ومساعدة وتنسيق عملية الرقابة الداخلية. وفي هذا الصدد تكلف إدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالمديرية العامة للخرزينة والمحاسبة العمومية بما يلي:
- تطوير الأدوات المخصصة لتحليل المخاطر والرقابة الداخلية بالتعاون مع المحاسب الممرکز (تخطيط العمليات، والمخاطر، والمخطط التنظيمي الوظيفي، وخطة الرقابة، وسجلات مراقبة الإشراف، وما إلى ذلك)؛
 - تعميم أدوات الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة على اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية بوزارة المالية لغرض تعميمها على الأطراف الفاعلة في الوظيفة المحاسبية؛
 - السهر على تطبيق الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة داخل المديرية العامة للخرزينة والمحاسبة العمومية؛
 - قيادة ومساعدة الأطراف الفاعلة في الوظيفة المحاسبية للدولة في تنفيذ الرقابة الداخلية المحاسبية.

رابعاً: المنهج المتبع في الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

- يتم تحديد نهج الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة في هذا الإطار المرجعي، ويتألف من المراحل التالية:
- تحديد أهداف الجودة المحاسبية؛
 - تحديد قائمة العمليات المحاسبية ووضع خريطةها؛
 - بالنسبة لكل عملية، تحديد وترتيب أولويات مخاطر عدم تحقيق هدف الجودة المحاسبية؛
 - وضع خطة عمل تسمح بإزالة أو تقليل المخاطر المحاسبية المحددة؛
 - التقييم بهدف تحسين الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة.
- أ. تحديد وترتيب أولويات المخاطر المحاسبية**
- المخاطر هي الأحداث المحتملة التي في حالة حدوثها، لن تجعل من الممكن تحقيق هدف الجودة المحاسبية. لذلك يجب تحديدها وترتيبها.
- يتيح حصر المخاطر تحديد الإجراءات والمهام والعمليات لكل عملية محاسبية. كما يؤدي إلى وضع خريطة العمليات المحاسبية التي يتم من خلالها تحديد المخاطر المحاسبية.

ثالثاً: الجهات المكلفة بالرقابة الداخلية المحاسبية للدولة.

تختص الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة بجميع الفاعلين في الوظيفة المحاسبية للدولة.

أ. المحاسبون العموميون

عملاً بالمادة 66 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، "يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة و بالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية مع التأكد من صدقية القيود المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية". لذلك يتحقق المحاسب العمومي من خلال الرقابة التي يمارسها من تتبع الإجراءات وتسجيل الأصول والحقوق والالتزامات بشكل صحيح في الحساب العام للدولة. وبموجب المادة 111 من المرسوم رقم 2019-186/و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، فإن المحاسب الممرکز مسؤولاً عن:

- مركزة محاسبة عمليات الميزانية العامة وصناديق المساهمة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة؛
 - تسجيل العمليات التي تمكن الوزير المكلف بالمالية من إقرار الحساب العام للدولة؛
 - إنجاز باسم المحاسبين الرئيسيين ولصالحهم القيود التكميلية لعمليات ختم السنة المالية؛
 - إعداد الجداول المحاسبية التي ترصد وضع تنفيذ الميزانية والسيولة ووضع الممتلكات لختم السنة المالية؛
- ولذلك فإن إدارة مركزة الحسابات وتسيير السيولة تضمن جودة و صدقية الحساب العام للدولة.

ب. الأمرون بالصرف

وفقاً للمادة 217 من المرسوم رقم 2019-186/و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، "يقوم الأمرون بالصرف بإثبات حقوق والتزامات الدولة وكذلك بجرد الأملأك" ويتحققون وفقاً لهذا الإطار المرجعي، من جودة العمليات التي يتحملون مسؤوليتها وإعداد الوثائق التي يتم إرسالها إلى المحاسبين العموميين لمسك المحاسبة العامة (المادة 224 من المرسوم المذكور أعلاه).

ج. حوكمة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

تتم إدارة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة من خلال اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية المنشأة لدى وزير المالية.

يمكن أن تضم هذه الهيئة جميع الجهات الفاعلة في الوظيفة المحاسبية وتؤدي الوظائف التالية:

- تحديد المبادئ التوجيهية السنوية للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة؛
- رصد و مراقبة المخاطر المحاسبية لوزارة المالية، التي يتم تتبعها في خريطة المخاطر المحاسبية لوزارة المالية، من خلال تحديد استراتيجية تغطية المخاطر والتحكيم في

2- إجراء الرقابة

يجب على مصالح المحاسبة في الدولة تحديد وتنفيذ (بما في ذلك الرقابة الآلية) التي توفر ضمانات معقولة حول مطابقة الإجراءات والسجلات المحاسبية. ويمكن لهذه الرقابة أن تأخذ الأشكال التالية:

- الرقابة الذاتية والرقابة المتبادلة:

يتم تعريف عمليات الرقابة الذاتية على أنها عمليات الرقابة التي يمارسها أحد المنفذين على العمليات التي يكون مسؤولاً عنها. يطلق على هذا النوع الرقابة الدائمة (أو المتزامنة) لأنها مدمجة في الإجراءات. فهي، دون استثناء، شاملة، يتم إقرارها وتحديدها من خلال نصوص أو تعليمات أو أدلة أو أي وثائق فنية أخرى. يجب أن يتم تتبعها رسمياً فقط عندما يتم إجراؤها لاحقاً لحدث منشئ وتسجيله. ويمكن عملية التتبع من خلال أرشفة مستندات دعم الرقابة.

يمكن تعريف الرقابة المتبادلة على أنها الرقابة التي يمارسها أحد الوكلاء على عمليات وكيل آخر أو من قبل هيئة معينة على عمليات هيئة أخرى يتم دمجها في الإجراءات.

- الرقابة الإشرافية المتزامنة:

تعرف الرقابة الإشرافية (أو الهرمية) بأنها الرقابة التي تمارسها الإدارة على عمليات الوكلاء داخل مصلحة معينة. يمكن أن تكون مندمجة أو خارج نطاق الإجراءات (متزامنة أو لاحقة).

تمثل الرقابة المتزامنة الخطوة التي تتحقق من صحة عملية أو إجراء محاسبي يمكن أن يؤدي إلى رفض معاملة قبل تخصيصها النهائي للحسابات. ويأخذ ذلك شكلين:

- المصادقة الإلكترونية عندما يسمح "الملف الشخصي" بذلك وفي نظام المعلومات بإمكانية تتبع العمليات والجهات الفاعلة؛
 - التحقق من صحة المستندات في ضوء الوثائق التبريرية (على سبيل المثال توقيع الشيك، وأمر التحويل، وما إلى ذلك) يتحقق بتوقيع المشرف.
- تعتبر هذه الرقابة شاملة، ولا تستجيب لدورية معينة لأنها مرتبطة مباشرة بتنفيذ إجراء يتطلب المصادقة الإلكترونية و/أو مصادقة كتابية (التوقيع).
- من حيث المبدأ، عندما يتم دمج الرقابة الإشرافية في الإجراءات، ليست هناك حاجة للجوء بعد ذلك إلى رقابة إشرافية لاحقة.

- الرقابة الإشرافية اللاحقة:

الرقابة الإشرافية والتي يتم إجراؤها لاحقاً تعتبر خارج النطاق بالنسبة لإجراء معين ويتم إدراجها في خطة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة، وهي تتمثل، من أجل إدارة الوظيفة المحاسبية للدولة، في ضمان امتثال المنفذين للتوجيهات الواردة في سياق تنفيذ العمليات و كذا جودتها: التقويم، إجراءات الدخول، التسجيل، طرق المراقبة (الفحص الذاتي والفحص المتبادل).

يتم تضمين الرقابة الإشرافية اللاحقة فقط من قبل اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية في خطة الرقابة الداخلية.

ثم يتم ترتيب أولويات المخاطر المحاسبية وفقاً لاحتمال الحدوث (أو الحدوث) والأثر أو الخطورة (فكرة المشكلة).

تعتبر خريطة المخاطر الدعامية التوجيهية للمخاطر المحاسبية. وتتولى مسكها إدارة مركزة الحسابات وتسيير السيولة بمساعدة إدارة التدقيق والرقابة الداخلية. وهي تعطي صورة مندمجة ومحدثة بانتظام للمخاطر ومستوى التحكم بها كما تفضي إلى وضع خطة عمل لتغطية المخاطر المكتشفة.

ب. خطة عمل التحوط ضد المخاطر المحاسبية

أتاحت مراحل إدراج المخاطر المحاسبية وتحديد أولوياتها تحديد التدابير المناسبة التي يجب تنفيذها للتحكم بهذه المخاطر. ومع ذلك، يتم تضمين الإجراءات التي لا يمكن تنفيذها على الفور في خطة العمل لتغطية المخاطر المحاسبية.

تم تطوير خطة العمل حسب العملية، وهي تصف طبيعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها والجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذها بالإضافة إلى الجدول الزمني المؤقت، مع مراعاة المفاضلة بين تكلفة التدابير والمخاطر التي يجب التحكم بها.

تتم مراقبة خطة عمل التحوط من مخاطر المحاسبة على مستوى وزارة المالية من قبل اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية.

ج. نظام الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

يتركز نهج الرقابة المحاسبية الداخلية للدولة على الأسس التالية:

- وصف تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة ومسؤولياتها؛
- توثيق التنظيم والإجراءات والمخاطر المحاسبية؛
- تتبع الفاعلين والعمليات.

أ) تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة

1- وصف المؤسسات والمسؤوليات

يحتاج تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة إلى:

- أن تتكيف مع المخاطر والتحديات وأن تراعي طبيعة وحجم وبيئة النشاط المالي؛
- تغطية النطاق المحاسبي بالكامل. يجب أن لا يفلت أي قطاع من وظائف المحاسبة من الرقابة الداخلية المحاسبية، والتي توفر الإطار الذي يتم من خلاله تخطيط الأنشطة الضرورية لتحقيق الأهداف وتنفيذها ومراقبتها والتحكم فيها؛
- تحديد المسؤوليات والصلاحيات والمهام وإسنادها إلى الجهات الفاعلة في الوظيفة المحاسبية للدولة؛
- إحترام مبدأ الفصل بين المهام قدر الإمكان؛
- التأكد من أن إجراءات استصدار التراخيص والنظم المعلوماتية تسمح بممارسة جميع المهام الموكلة إلى أحد المنفذين وهذه فقط؛
- يمكن إضفاء الطابع الرسمي على التنظيم من خلال وصف المهام أو الوظائف والمخططات التنظيمية الهرمية والوظيفية وتفويض الصلاحيات.

وسرية المصدق)؛ سواء من الوثائق أو المستندات الورقية التي يوقعون عليها أو يوافقون عليها.

- **العمليات:** تأخذ إمكانية تتبع عمليات معالجة المعلومات المالية والمحاسبية شكل مستندات محاسبية ووثائق تبريرية (في شكل ورقي أو رقمي). يتم تتبع العمليات المحاسبية في القوائم المالية السنوية المنصوص عليها في المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، والمادة 228 من المرسوم رقم 2019-186/ و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 ومجموعة المعايير المحاسبية المتعلقة بالدولة.

حددت المادتان 53 و 54 من المرسوم رقم 2019-186/ و.أ إجراءات إعداد المستندات والوثائق التبريرية المحاسبية الخاصة بعمليات الدولة وحفظها ونقلها في شكل ورقي و إلكتروني.

د) تقييم الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة من خلال التدقيق المحاسبي

1- التدقيق الداخلي

التدقيق الداخلي هو نشاط يتم تنفيذه بشكل مستقل وموضوعي والذي يعطي كل وزير تأكيدا على درجة التحكم في العمليات المحاسبية ويقدم التوجيه حول كيفية تطويرها. تقوم المفتشية العامة للمالية وإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخرينة بتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبية بشكل دوري.

2- محكمة الحسابات

تكلف محكمة الحسابات بإبداء رأيها حول جودة و صدقية الحساب العام للدولة بموجب المادة 45 فقرة 12 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية. وعلى أساس ذلك تقوم بشكل دوري بتقييم الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0732 صادر بتاريخ 25 يوليو 2023 يقضي بتنظيم مسابقة للتخصص في الطب (الإقامة الداخلية في الطب).

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الاولى: تنظم طبقا لترتيبات هذا المقرر مسابقة اكتتاب أخصائيين للإقامة الداخلية في الطب لفائدة المصالح الاستشفائية.

المادة 2: يحدد عدد المقاعد وتاريخ ومكان المسابقة وتاريخ بداية ونهاية التسجيل في المواد 5 و 15 من هذا المقرر.

المادة 3: تفتح الإقامة الداخلية في الطب أمام:
1/ طلاب كلية الطب والصيدلية وطب الأسنان المتجاوزين السنة السادسة من الطب؛
2/ طلاب كلية الطب والصيدلية وطب الأسنان الأجانب المتجاوزين السنة السادسة من الطب وتحسب خيارات

يتم توثيق الرقابة المبرمجة من طرف إدارة التدقيق والرقابة الداخلية بدعم من مصالح المحاسبة المعنية (ورقة موجزة تصف الرقابة التي يتعين تنفيذها و ورقة العرض). يتم الإبلاغ عن أداء الرقابة إلى اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية، والتي تتولى أيضا المتابعة على مستوى وزارة المالية.

ب) توثيق التنظيم والإجراءات والمخاطر المحاسبية للدولة

- القوانين والتشريعات

تحدد القوانين والتشريعات (المراسيم والمقررات والتعميمات المحاسبية والمذكرات وما إلى ذلك...) و تضع القواعد التي يجب أن تطبقها الجهات الفاعلة.

- وثنائق تشغيلية (أو عملية)

تتكون الوثائق التشغيلية من الأدلة المهنية ووسائل التشغيل والمراجع والأدلة وأي وثائق فنية أخرى. وهي تحدد بشكل مفصل وعملي العمل الذي يجب أن يقوم به الوكيل.

- هياكل تنظيمية وظيفية

يتضمن المخطط التنظيمي المحدد لكل مصلحة (الأمر بالصرف أو المحاسب) العمليات، وتوزيع المهام بين الجهات الفاعلة، والأنظمة المعلوماتية المستخدمة، وتفويضات التوقيع اللازمة لتنفيذ المهام وكذلك استمرارية الخدمة من خلال تنظيم الإنابة في حالة غياب المكلفين.

- أدلة الإجراءات المحاسبية

تصنف أدلة الإجراءات المحاسبية المهام المحاسبية التي يتعين القيام بها. وتخصيص هذه الأدلة للكلاء، وهي جزء من الوثائق الفنية.

- الدلائل المرجعية للمخاطر المحاسبية

يحدد الدليل المرجعي للرقابة الداخلية للمخاطر المحاسبية وصفا حسب الإجراءات والسجلات، لمخاطر عدم تلبية معيار جودة المحاسبة وكذلك خطوات الرقابة الداخلية المطلوبة. ويتم تخصيص هذا الدليل للإدارة.

- تدريب الجهات الفاعلة

يجب تدريب الجهات الفاعلة في الوظيفة المحاسبية على المعايير والإجراءات المحاسبية.

ج) إمكانية تتبع الفاعلين والعمليات المحاسبية للدولة
يعد تتبع العمليات والجهات الفاعلة والضوابط أمرا ضروريا لضمان متابعة مسار التدقيق وللتمكن من إثبات فاعلية الرقابة المنفذة.
وتتعلق إمكانية التتبع هذه بما يلي:

- **جميع عمليات الرقابة اللاحقة:** يجب أن تسمح بالإجابة عن الأسئلة التالية: من أجرى العملية، متى وكم مرة، تحت أي ظروف وعلى أي نطاق (عينة وما إلى ذلك)

- **الجهات الفاعلة:** من حيث المبدأ، يجب أن تكون الأطراف التي نفذت العمليات قادرة على التعرف على ورقة أو جهاز معلوماتي موثوق: إما من خلال نظام المعلومات، على مدى احترام قواعد الوصول إلى التطبيقات (تحديد المقابلة للفاعل

المادة 5: تودع ملفات الترشيح لدى كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان على أن تصل عميد الكلية 30 يوما على الأقل قبل بدء الامتحانات.

المادة 6: تنشر اللائحة النهائية للمتشحين من طرف العميد بعد موافقة اللجنة المكلفة بتنظيم المسابقة المشار إليها أدناه خمسة عشر (15) يوما قبل بدء الامتحانات عن طريق إعلان في الموقعين الإلكترونيين الرسميين لكل من كلية الطب ووزارة الصحة. يتم استدعاء المترشحين خمسة عشر يوما قبل بدء الامتحان.

المادة 7: تقوم اللجنة المكلفة بتنظيم المسابقة بتنظيم ومتابعة تسجيل المترشحين للامتحان وتوفير المستلزمات اللوجستية من أجل إجراء المسابقة في الظروف المناسبة وكذلك التأكد من توفر الشروط المطلوبة لقبول الترشيحات.

يرأس اللجنة عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان وتضم كلا من:

- المدير العام للوظيفة العمومية؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- نائب عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان؛
- الأمين العام لكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان؛
- رؤساء الاقسام بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان؛
- رئيس مصلحة التكوين والتدريبات بمديرية المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- رئيس مصلحة الشؤون الأكاديمية بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 8: يحدد تاريخ المسابقة بإعلان صادر عن عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الباب الثاني: اختبارات المسابقة

المادة 9: تتضمن المسابقة اختبارين:

- اختبار في علم الأمراض الطبية و يكون التنقيط فيه من 0 إلى 20 و الضارب 2 و المدة ساعتين؛
- اختبار في علم الأمراض الجراحية ويكون التنقيط فيه من 0 إلى 20 و الضارب 2 و المدة ساعتين.

المادة 10: يتم نشر برنامج المواد التي يمكن أن تجرى فيها اختبارات المسابقة من قبل العميد، بعد أخذ رأي المجلس التربوي و العلمي لكلية الطب، على الموقع الإلكتروني للكلية.

المادة 11: يتم اختيار أسئلة الاختبارات على النحو التالي:

- مواد علم الأمراض الطبية ومواد علم الأمراض الجراحية المقررة في المادة 9، تجتمع لها اللجنة قبل بدء الامتحان من أجل إجراء القرعة بين ثلاثة أسئلة من البرنامج المقرر ومن ثم يتم اختيار السؤال النهائي لطرحة على المترشحين.

تخصصاتهم خارج الحصص المحددة من طرف وزارة الصحة.

3/ الدكاترة في الطب الموريتانيين من غير الموظفين؛

4/ الدكاترة في الطب الأجانب بعد الحصول على ترخيص من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في إطار التعاون الثنائي؛

5/ الأطباء الموظفين المرسمين الحاصلين على اقدمية سنتين على الأقل بعد الترسيم، اعتبارا من نهاية المدة المحددة لإيداع ملفات الترشيح، مثبتة بإفادة صادرة عن مديرية المصادر البشرية بوزارة الصحة، مع نسخة من مقرر الترسيم للمعني؛

6/ يمكن قبول ترشيح الأجانب المستوفين لأحد الشروط المذكورة أعلاه. أما بالنسبة للذين يترشحون منهم للمسابقة فلا يمكن اعتبارهم ناجحين إلا في حال حصولهم على عدد من النقاط يساوي على الأقل عدد النقاط التي حصل عليها آخر ناجح موريتاني.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من العناصر التالية:

- طلب قبول المشاركة في المسابقة موجه إلى عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان يحمل طابعا جبائيا من فئة 20 أوقية جديدة، يحمل التاريخ والتوقيع والبيانات التالية:
- اسم ولقب المترشح؛
- تاريخ ومحل الميلاد؛
- نسخ مصدقة مطابقة لأصول المؤهلات الجامعية؛
- بالنسبة للطلاب، إفادة تسجيل في السنة السابعة من كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان؛
- يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- أ. شهادة طبية تثبت القدرة البدنية والعقلية للمترشح؛
- ب. شهادة تبريز لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان المسابقة؛
- ج. صورة من بطاقة التعريف؛
- د. أربع صور شخصية؛
- هـ. نسخ مصدقة من الشهادات الجامعية؛
- و. إفادة بالأقدمية في الخدمة لا تقل عن سنتين بعد الترسيم صادرة عن مديرية المصادر البشرية بوزارة الصحة بالنسبة للموظفين، مرفقة بنسخة من مقرر الترسيم للمعني؛

ز. إفادة عدم توظيف صادرة عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل بالنسبة للمترشحين الموريتانيين من غير الموظفين.

يجب أن تصدق الشهادات من طرف عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بالنسبة للشهادات الصادرة عنها. أما الشهادات الصادرة عن كليات أجنبية فتصدق من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

في كل الحالات يحق لكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان أن تطلب أصول الشهادات والوثائق المذكورة أعلاه.

يمثلان كلا من وزارة الصحة و وزارة الوظيفة العمومية والعمل لمتابعة سير الامتحانات.

الباب الرابع: التخصصات المفتوحة

المادة 15: برسم السنة الجامعة 2023-2024 سيتم اكتتاب 130 مقيما في الطب موزعين على عدة تخصصات وفقا لبيانات الجدول التالي :

المجموع	التخصص
06	التشريح المرضي
06	التخدير والإنعاش
06	علم الأحياء الطبي
12	أمراض القلب
04	الجراحة القلبية الوعائية
10	الجراحة البطنية
05	جراحة الأطفال
13	أمراض النساء والتوليد
06	أمراض الكبد والجهاز الهضمي
06	التصوير الطبي
05	الجراحة العصبية
06	علم الأعصاب
08	أمراض العيون
06	الأنف والأذن والحنجرة
12	جراحة العظام والرضوض
13	طب الأطفال
06	أمراض المسالك البولية
130	المجموع

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

انيانك مامودو

وزير الوظيفة العمومية والعمل

سيد يحي ولد شيخنا ولد لمرباط

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0662 صادر بتاريخ 19 يونيو 2023
مجمع لمنح رخصتي الاستغلال المعدني الصغير رقم
2881 و 2882 للكروم في (ولاية أدرار) لصالح
الشركتين المذكورتين في المادة الأولى أسفله

المادة الأولى: تمنح رخصتي الاستغلال المعدني الصغير للكروم لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح الشركتين التاليتين.

المادة 12: يتم تصحيح الامتحان بقاعة التصحيح بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان باعتماد طريقة التوهم ويتم ترتيب المترشحين حسب الشروط التالية:

1. يتم احتساب النقاط التي يحصل عليها المترشح بعد حساب الضوارب والترتيب تحت مسؤولية رئيس لجنة تحكيم المسابقة.
2. في حالة تساوي مجموع النقاط المتحصل عليها لعدد من المترشحين في لائحة الناجحين أو على اللائحة التكميلية في حال وجودها، يتم اختيار المترشح الأسن، و في حالة التساوي في العمر تلجأ لجنة التحكيم إلى السحب القرعة.
3. بعد اكمال الخطوات المقررة أعلاه، يتم الإعلان الفوري من قبل رئيس لجنة التحكيم أو من يفوضه من أعضائها، عن الترتيب النهائي والعلامات المتحصل عليها في كل من الاختبارين؛
3. بعد نهاية الامتحانات الكتابية وبعد تطبيق كل الضوارب، تحدد اللجنة لائحة المترشحين الحاصلين على نقطة أكثر أو تساوي 10 من 20 ويكون النجاح النهائي حسب الترتيب الوارد في الفقرة 2 المشار إليها أدناه، وحسب المقاعد المحددة.

يتم تسجيل المترشحين الحاصلين على نقطة أكثر من أو تساوي 10 من 20، على اللائحة التكميلية.

التسجيل على اللائحة التكميلية لا يمنح صاحبه التعيين كمقيم في الطب إلا في حالة انسحاب أو حصول عائق لأحد الناجحين بصفة نهائية.

كل تغيب يوم أو ساعة اختيار التخصصات يعتبر انسحابا من طرق المترشح الذي تم إعلانه ناجحا. بعد أربع وعشرين ساعة من اختيار التخصصات من طرف المترشحين المعلن عن نجاحهم، تنظم للجنة جلسة علنية جديدة لاختيار التخصصات بالنسبة للمتغيبين في اليوم الأول للاختيار من الناجحين ومن المترشحين على لائحة الانتظار.

المادة 13: يتم إبلاغ المترشحين بترتيبهم في جلسة علنية من قبل رئيس لجنة التحكيم وبحضور بقية أعضاء اللجنة، ويختار المترشحون أثناء انعقاد هذه الجلسة تخصصاتهم حسب ترتيبهم في القائمة ويكون ذلك الاختيار نهائيا ولا يمكن تغييره بعد ذلك.

الباب الثالث: تشكيل لجنة التحكيم

المادة 14: يتم تعيين رئيس و أعضاء لجنة التحكيم من طرف رئيس الجامعة باقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، ويعين عضوان مراقبان

رقم الرخصة	الولاية	اسم الشركة	السجل التجاري	الرقم الاستدلالي المالي	العنوان	اسم المسؤول الأول	رقم التعريف الوطني	الهاتف
2881	أدرار	Well services Mauritanie Sa	85601/GU/6610	00080820	39 Module F.Nord TVZ	أحمد محمود سيدي أحمد	4013119891	44445588
2882	أدرار	Global Logistics services	54597	00175711	210 Module G.Nord TVZ	أحمد محمود سيدي أحمد	4013119891	44445588

المادة 2: تخول الرخصتان الواقعتان في (ولاية أدرار)، لصاحبيهما في حدود محيطهما و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الكروم.

المادة 3: يجب على كل صاحب رخصة، أن يقوم بتقسيم حدود مساحة رخصته خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، وسوف يقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني وذلك على نفقة الشركة طبقا للطرق التي سيتم تحديدها بمقرر.

ويجب على كل صاحب رخصة، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، أن يقيم سياجا حول كامل محيط رخصته. كما يجب عليه أن يترك ممرات للجمهور عند الحاجة، داخل رخصته.

المادة 4: يجب على كل صاحب رخصة، أن ينجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، يلتزم صاحب كل رخصة، بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. وسيتم تحديد طرق التكفل بهذه المهمة بمقرر. و على خلفية هذه المهمة سيتم إعداد تقرير يقدم للتقييم والموافقة من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 5: كما يجب على صاحب كل رخصة، أن يسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على كل صاحب رخصة، أن يقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على كل صاحب رخصة، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن والطاقة و والي أدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

4- إعلانات

عقد إيداع: 2023/3068

في اليوم العاشر من شهر أغسطس سنة ألفين و ثلاثة و عشرين،

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أسلامة عبدو الله، موثق العقود بالمكتب رقم 7 بانواكشوط، السيد: الناجي محمد عبد الرحمن بل سنة، المولود سنة 1962 في كيفة، الرقم الوطني 2537043440 هاتف 36203456.

و صرح بأنه يتقدم أمانا من أجل الإيداع و التصديق مع التعريف بالخط و الإمضاء على الوثيقة رقم: 4855 بتاريخ

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق التنمية المستدامة و مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- كرفور

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد باب

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله سيدي عبد الله محمد غلام

أمين (ة) المالية: صفية الشيخ إعيش

مرخصة منذ: 2006/06/16

رقم FA01000222108202306953

بتاريخ: 2023/08/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لحماية و مساعدة المستضعفين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية و رياضية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.

حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بمبا يدالي الفيح

الأمين (ة) العام (ة): الطاهر الراطي رباح

أمين (ة) المالية: فاطم سليم محمد لمين

2023/08/02 الصادرة عن مفوضية شرطة الميناء رقم 2 و المتضمنة أن السيد: الدياه احمد عالي عبيدي، المولود سنة 1961 في بوتلميت، لأبيه: أحمد عالي عبيدي، لأمه: مريم، المهنة: تاجر، الجنسية موريتانية، السكن: الميناء. أعلن عن ضياع رقم: 2023/4855 بتاريخ: 2023/08/02.

1- رخصة قطعة أرضية تحمل رقم: 01046 للقطعة

رقم 33 حي: NOT السند بتاريخ:

2004/12/26 على إسم المعني.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تعديل.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءته له.

عقد إيداع: 2023/645

في يوم الأربعاء السادس عشر أغسطس ألفين و ثلاثة و عشرين؛

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمددي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9

السيد: محمد الأمين المسلم السلم، المولود بتاريخ

1968/06/23 في كيفة، الرقم الوطني للتعريف:

1494742065، و ذلك من أجل الاعتراف بالخط و

التوقيع لدى مكتبنا على شهادة إعلان ضياع، صادرة عن

المفوض المركزي بالمفوضية المركزية للشرطة بتفرغ زينه،

بتاريخ 2023/08/16، تفيد أن السيد: صدي المسلم محمد

الأمين، المولود سنة 1975، في كيفة ضاع عليه سند

عقاري رقم 11443 سنة 2008.

و نشير إلى أن شهادة الضياع المذكورة أعلاه محررة على رأسية المفوضية المركزية للشرطة بتفرغ زينه بقلم أزرق في صفحة واحدة مختومة بختم مفوض الشرطة و موقعة من طرفه- فيما يبدو منها-

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا

حيث وقع المودع على ما جاء فيه بعد قراءته و الاحتفاظ به

بدون تغيير أو تعديل.

و لهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا

بقراءته له.

إعلان تصفية

يعلن أمين التفليسة السيد أحمد الشيخ محمد يحيى المهدي، أن

شركة السلام للتجارة العامة ش.م (SALAM POUR LE

COMMERCE GENERAL- SA) المسجلة في

السجل التجاري تحت الرقم 394 على السجل التسلسلي

17.599 على السجل التحليلي، هي شركة قيد التصفية طبقا

لأمر المحكمة التجارية بانواكشوط رقم 2023/34 بتاريخ

2023/08/03؛

و عليه فإننا نطلب من كل من يهمه الأمر الاتصال بنا هاتفيا/

واتساب 36225880 /44223519

رقم FA01000241411202204330

بتاريخ: 2022/11/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

رقم FA010000362109202206821
بتاريخ: 2023/08/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتعليم والصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الهدف الأساسي: التعليم- المساهمة في التعليم المدرسي والمحظري- تحسيس حول أهمية التعليم ودوره في الفرد والمجتمع- القيام بحملات تحسيسية حول التسرب المدرسي في الولاية وتعريف بخطورته- تعليم محو الأمية- تحسيس حول تعليم البنات. الهدف الثانوي: الصحة- العناية بصحة الأم والطفل- تحسيس حول الأمراض الفتاكة والخطيرة- حملات تحسيسية حول حمى الملاريا- حملات تحسيسية حول النظافة- حملات تحسيسية حول سوء التغذية. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عاليون ولد محمد مبروك
الأمين (ة) العام (ة): رقية السالك مولود
أمين (ة) المالية: عمر عال واد

رقم FA010000361602202306005
بتاريخ: 2023/02/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نداء الوطن الأهلية الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم محمد عبد الرحمن أجد
الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد عبد الرحمن المختار
أمين (ة) المالية: محجوب شقالي الطالب أحمد

رقم FA010000361910202203760
بتاريخ: 2022/10/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة خريجي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية الثقافة وترقية العلاقات بين الشعوب

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مني محمد محمود البشير
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد سيدي
أمين (ة) المالية: إبراهيم أحمد الفظيل

رقم FA010000231605202202449
بتاريخ: 2023/08/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمناصرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض- أنواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود باتي جالو

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله عبد الله

أمين (ة) المالية: سيد محمد عالي

رقم FA010000212506202306664
بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العمل و الرجاء للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أنواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سلمه إبراهيم خطري

الأمين (ة) العام (ة): حبيب إسلام اعليه

أمين (ة) المالية: مريم محمد فال إبراهيم

رقم FA000800251211202204214
بتاريخ: 2022/11/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لصحة الأمهات و الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية و مواكبة الأطفال و النساء و رعايتهم صحيا و نفسيا و اجتماعيا.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: أنواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محجوبة اميس

الأمين (ة) العام (ة): سكينه امبارك

أمين (ة) المالية: الخليفة محمد ابيطات

مرخصة منذ: 2010/06/29

رقم FA010000363011202205297
بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الصفا للعمل الصحي و الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي- ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أنواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

الفقر- تحسين ضد الأمراض المعدية- محاربة الفقر و البطالة- دمج أطفال الشوارع.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): السيدة الكوري محمدي
الأمين (ة) العام (ة): مريم عبد الرحمن أحمد البشير
أمين (ة) المالية: محمد الأمين سيد أحمد أحمد
مرخصة منذ: 2016/08/22

رقم FA010000212211202205084
بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية في سبيل الله، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تقلة محمد اعبيد
الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبد الله محمد
أمين (ة) المالية: إبراهيم محمد محمد العبد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد حبيب محمد حبيب
الأمين (ة) العام (ة): محمد حبيب محمد حبيب
أمين (ة) المالية: أباه أبييري محمد محمد حبيب

رقم FA010000240808202306897
بتاريخ: 2023/08/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشريف ببزول للعمل الثقافي و الاجتماعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: جمع التراث الثقافي و حفظه و تثمينه و نشر الثقافة و ترقية التعليم و مساعدة المحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 آدرار، ولاية 6 اترارزة.
مقر المنظمة: كارفور قرب مجمع البيت- عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمدومحمدمو لمام
الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد حبيبي
أمين (ة) المالية: بيود محمد ملعينين خراشي

رقم FA010000212311202204808
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نساء منفتحات، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: المساعدة بصفة ملموسة و بحسب الإمكانيات المتوفرة للمرضى و المحتاجين في الريف و الحضر بموريتانيا- التكفل بمصاريف العلاج الطبي و شراء الأدوية لأصحاب الأمراض المزمنة- حفر الآبار- بناء المساجد- دعم المحاضر- مساعدة و دعم المبادرات النسائية و الشبابية لمحاربة الفقر في الريف و الحضر- نشر الوعي الصحي و الحضاري و المدني في المجتمع- التحسيس حول المحافظة و النظافة و التوعية ضد الأمراض- العمل الصحي- المساعدة الاجتماعية للمرضى و المحتاجين- مكافحة الأمية- مكافحة

رقم FA01000031701202205496
بتاريخ: 2023/01/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة الإحسان لمساعدة المرضى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: لكسر- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه.

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخاني محمدمو الخرشى

الأمين (ة) العام (ة): منمن المنير أحمدان

أمين (ة) المالية: ليلي مولاي عبدي

مرخصة منذ: 2018/12/10

رقم FA010000221510202204626
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة معا من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحسيس حول تنمية تشجيع حول أهمية التسيير المشترك- محاربة الأمية و دمج الأطفال في التعليم- تحسيس حول أهمية التعليم و فوائده على الفرد و المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم أدو المدوب

الأمين (ة) العام (ة): يوسف الحسن أحمد

أمين (ة) المالية: فاتو بلال الزايد

رقم FA010000240903202306298
بتاريخ: 2023/04/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السلام للتربية و دعم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة و الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن دمب صو

الأمين (ة) العام (ة): هوى أمدمو اميدوج

أمين (ة) المالية: تاكو صمب صل

رقم FA010000240702202305973
بتاريخ: 2023/02/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التجمع الثقافي الإسلامي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

رقم FA01000211011202205341
بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التكفل بالأيتام ومساعدة المرضى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حم البكاي توك

الأمين (ة) العام (ة): السالكة عالي الصبار

أمين (ة) المالية: سيد المختار يرب

مرخصة منذ: 2019/06/29

رقم FA01000370608202203335
بتاريخ: 2022/09/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الابتكارات من أجل موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفقر، تغيير العقلية الضارة بالمجتمع، تشجيع أنشطة مدرة للدخل، دعم تدرس البنات، الدمج الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة- الحي القديم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الابتكار والذنية التحتية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ماموري سيدي محمد بيدالي

الأمين (ة) العام (ة): مولاي أحمد ولد مولاي المامون

أمين (ة) المالية: مولاي إسماعيل مولاي المامون

مرخصة منذ: 2019/02/08

هدفها: يهدف التجمع بوجه عام إلى ترسيخ محبة النبي صلى الله عليه وسلم في نفوس الأجيال والحث على التمسك بهديه صلى الله عليه وسلم في المعاملات والعبادات ونشر رسالة الإسلام الوسطية السمة الناصعة التي تنبذ التطرف والغلو والإفراط والتفريط.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: حي السعادة- السبخة الجديدة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحافظ محمود النحوي

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمدي باب

أمين (ة) المالية: فاطمة مولاي عبيد صمب

رقم FA01000361710202206560
بتاريخ: 2023/06/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المرأة للعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمينه سيد محمد الزين

الأمين (ة) العام (ة): أم الخير عبد الله النهاه

أمين (ة) المالية: خديجة أحمد اسويدي

رقم FA010000361406202306660
بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نوايا الخير للتكافل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية إلى توحيد جهود الشباب و توعيتهم بضرورة خدمة المجتمع و المساهمة في إنعاش الساحة الاجتماعية و الثقافية و تشجيع الشباب على البذل و العطاء الرفع من مستواهم العلمي و الفكري و الثقافي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الزهراء سيداتي
الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم بوبكرن
أمين (ة) المالية: أم الشيخ سيدي أحمد

رقم FA010000360407202306677
بتاريخ: 2023/07/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرافة للتكافل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

رقم FA010000242211202205078
بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إقرأ للتعليم والتوعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحافظ على الشباب من التطرف- نشر أهمية التعلم- مشاركة الشباب في العمل الاجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة فيه البركة بلال
الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين ولد الحسن أمبيريك
أمين (ة) المالية: سيدي فيه البركة بلال

رقم FA010000240202202305868
بتاريخ: 2023/02/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة خيرية للصحة و التعليم و كفالة الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: أعمال خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 لبراكنة.

مقر المنظمة: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سيدات أمين
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أحمد محمدن مصطفى
أمين (ة) المالية: المعلومة محمد المختار الطالب

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم عمر صو

الأمين (ة) العام (ة): هلي الطيب صمب كوريكا

أمين (ة) المالية: هاوا عبدول صمب كوريكا

رقم FA01000240507202306719

بتاريخ: 2023/07/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البر و الانعام الخيرية لدراسة العلوم الشرعية و تحفيظ القرآن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

الرئيس (ة): عبد الله محمدمو محمد أحمد

الأمين (ة) العام (ة): الغالية بلال موسى

أمين (ة) المالية: عبد الرحمن عبد الله محمد أحمد

رقم FA01000231712202206860

بتاريخ: 2023/08/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيد أحمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): مي محمد محمود

أمين (ة) المالية: حينه محمد محمود

رقم FA01000230102202305901

بتاريخ: 2023/02/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية الموريتانية للرياضة للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة الرياضة الوطنية و المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الحي الرئاسي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الحي محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله سيدي يعرف

أمين (ة) المالية: مالك إبراهيم جالو

رقم FA01000362004202306367

بتاريخ: 2023/04/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تمكين البنات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

رقم FA01000211508202306912

بتاريخ: 2023/08/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تآزر للعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تكانت، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 اترارزة، ولاية 8 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة عابدين عبيد

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد ماصه

أمين (ة) المالية: مبيجه محمد بوسيف

الشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة فضاء التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم فئات المجتمع الهشة محاربة الهجرة و مهربي البشر دعم المشاريع التنموية للشباب العاطلين عن العمل في مواطن الهجرة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 ادرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الهرم محمد الحافظ محمد الهاشمي

الأمين (ة) العام (ة): محمدي محمد المختار بدي

أمين (ة) المالية: عزة العتيق لحبيب

مرخصة منذ: 2013/05/20

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		